

ما حكم من تجاوز الميقات دون إحرام؟ وهل يصح إحرام الحائض؟ للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول السائل كنا قادمين من مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وزوجتي برفقة مجموعة وكانت حالة الزوجة لا تسمح بالاحرام حيث كانت الدورة الشهرية قد بدأت قبل ان نتحرك من المدينة. وعندما وصلنا الى مكان الاحرام ابىار علي. لم - 00:00:00

من زوجتي لهذا السبب ووصلنا الى مكة فلم تتمكن زوجتي من اداء العمرة السؤال هل من الضروري ان تعود زوجتي الى ابىار علي لكي تحرم منها ام يجوز لها ان تحرم من مسجد التنعيم - 00:00:22

هذا من الجهل عملكم هذا من الجهل ولو انكم سألتم لو انتم سألتم وانتم في المدينة او في الميقات لزال هذا الجهل الحائض لا تمنع من الاحرام. الحيض لا يمنع الاحرام - 00:00:39

تحرم المرأة وهي حائض تحرم وهي نساء لا يمنع هذا انه تحرم وتلبي بالحج او بالعمرة وتجنب محظورات الاحرام مثل غير الحائض ليس من شرط صحة الاحرام الطهارة من الحيض او من النفاس - 00:00:59

واذا وصلت الى مكة فانها لا تطوف ولا تسعى حتى تطهر الذي يمنعه الحيض هو الطواف بالبيت فقط واما باقية المناسب فتعملها الحائض لما حاضت عائشة رضي الله عنها وهي محرمة - 00:01:21

قال لها النبي صلى الله عليه وسلم افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري ولما نفست اسماء بنت عميس وهي في الميقات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. يعني ولدت في الميقات - 00:01:43

اسماء بنت عبيس زوج ابي بكر الصديق ولدت محمد ابن ابي بكر وهي في الميقات امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تحرم وهي نساء فتحرم الحائض والنساء ولكنها تؤجل الطواف - 00:02:05

وال усили حتى تطهر وتفتسل فلو انكم امرتم هذه المرأة بالاحرام واحرمتم وجاءت معكم وجلست في البيت او في منزلكم حتى يزول عنها الدم وتفتسل ثم تؤدي العمرة لكان هذا هو الصواب - 00:02:23

وما دامت انها جاءت للعمرة وتعدت الميقات جهلا منها بدون احرام فان الواجب عليها اذا ارادت العمرة ان ترجع الى الميقات الى ذي الحليفة وتحرم منه واذا لم ترد العمرة فليس بلازم - 00:02:47

ان كانت تريد العمرة ترجع الى الميقات الذي تعتدته وجاءت بدون احرام واذا لم ترد العمرة فليس بواجب عليها تفتسل وتطهر تطوف بالبيت وتصلی بالمسجد الحرام الصلوات الخمس وتجلس في المسجد الحرام ولها الاجر في ذلك ولو لم تأتي بعمره - 00:03:11